بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح
ولا ينكح مكسورة الكاف فيهما والباء مفتوحة في الاول
مضمومة في الثاني ولا ينتقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد وما تركه
من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع
السكر عن قرب ومعرفة لسان العاقدين وكونه غير
متهم في الولاية كابوي الزوجين وعدويهما لانهما من
اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة وما تركه
من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة
البيع وقد مر بيانه وتقدم التعليق والتاقيت ولفظ
ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية
اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك
وهبة نعم مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح
النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وزوجها

من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك يا ولي
وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال
على الرضى لا الكناية في الصيغة كاملتك بنتي اذ لابد
في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر
ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه
كالو قال زوجتك بنتي فقبل ولو بامعينة فيصح
النكاح بها وما تركه من الاركان ايضا الزوجة وشرط
فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح
نكاح محرمة للخبر السابق ولا احد بامرأتين
للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها وما تركه من الاركان ايضا الزوج
وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة
فلا يصح نكاح محرم ولا بوكيل للخبر السابق ولا مكره
وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد
النكاح **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا
واجبارا وعدمه وبعض احكام الحضانة بكسر الحاء
وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)